

49715 - لا يشترط لصحة الإسلام إعلانه أمام شهود ؟

السؤال

أنا شاب متزوج من مسلمة وأهلها غير مسلمين ، وكانت قد أسلمت وتعلمت بعض السور والصلاة عن طريق الإنترنت وبعد الزواج سألتها على يد من أسلمت ؟ قالت : أسلمت وحدي ، فقلت لها : يجب نطق الشهادتين فنطقت بهما أمامي فهل هذا صحيح ؟
مع العلم لقد تزوجنا في المسجد أمام الشيخ وعدد من الشهود وكذلك حصلت على تعريف يفيد بأنها مسلمة .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يشترط حتى يكون المرء مسلماً أن يعلن إسلامه بين يدي أحدٍ من الناس ، فالإسلام أمر بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى ، وإذا أشهد على إسلامه لتوثيق ذلك في وثائقه الخاصة فلا بأس ، لكن دون جعل ذلك شرطاً في صحة إسلامه .

وقد سبق بيان هذا في أكثر من جواب ، فلتنظر أجوبة الأسئلة : (11936) و (655) و (6542) و (6703) .

ثانياً :

ولا يصح عقد نكاحٍ أحد بغير ولي للزوجة ، ولا ولاية لكافرٍ على مسلمة ، فإن لم يوجد وليٌّ لها مسلم فيقوم القاضي أو إمام المسجد أو مفتي المنطقة مقام الولي .

وفي جواب السؤال (7714) و (7989) تجد تفصيل حكم المرأة في بلاد الكفر حيث لا يوجد لها ولي مسلم .

ونسأل الله تعالى أن يبارك لكما ، ويبارك عليكما ، ويجمع بينكما في خير .